

الآليات و قواعد الرأفة في الامتحانات

- تعرض النسب المئوية النجاح في الامتحان التحريري في المقررات المختلفة للفرقة على لجنة الممتحنين المشكلة بقرار الأستاذ الدكتور / عميد الكلية من أقدم أعضاء لجان المقررات.
- على لجنة ممتحني الفرقة تعديل نتيجة المقررات التي تقل نسبة النجاح فيها عن 70% من المتوسط العام لتصل بها إلى هذه النسبة (70%) وتضاف درجات الرفع إلى جميع الطلاب الذين أدوا الامتحان في المقرر.
- إذا ترتب على هذه الإضافة تجاوز درجات أحد الطلاب للدرجة النهائية للمقرر يضاف مقدار الزيادة إلى المجموع التراكمي إعمالاً لمبدأ المساواة والمحافظة على المراكز القانونية في الترتيب.
- يتم تطبيق قواعد الرفع في نهاية العام الدراسي حيث نتيجة الفصل الدراسي الأول مؤقتة لحين حساب نتيجة نهاية العام الجامعي.

مثال توضيحي:

| المادة | أ | ب | ج | د | هـ |
|-------------|-----|-----|-----|-----|-----|
| نسبة النجاح | %20 | %50 | %80 | %60 | %40 |

- فيكون متوسط النجاح = $50 = 5/(40+60+80+50+20)$
- فت تكون نسبة 70% من المتوسط العام = $100/(50 \times 70)$
- فتعدل نسب النجاح لتصبح على النحو الآتي:

| المادة | أ | ب | ج | د | هـ |
|-------------|-----|-----|-----|-----|-----|
| نسبة النجاح | %35 | %50 | %80 | %60 | %40 |

أولاً: قبل فك الأرقام السرية :

• يجوز للجنة امتحان المادة والمشكلة بقرار من السيد الأستاذ الدكتور / عميد الكلية وبحد أدنى عضوين أحدهما أستاذ مساعد على الأقل - وبعد استعراض نتيجة المادة في الامتحان التحريري - تعديل درجات التحريري لتلك المادة بحيث لا تزيد الدرجة الحاصل عليها أول الطلاب الناجحين في المادة التي عدلت عن 100% بعد إجراء التعديل ، مع مراعاة أن تكون نتائج المواد متماشية مع منحى التوزيع الطبيعي.

• تعرض لجنة الممتحنين للفرقه والمشكله بقرار من السيد الأستاذ الدكتور / عميد الكلية والتي تتكون من أقدم أعضاء لجان المواد - النسب المئوية للنجاح في التحريري في المواد المختلفة للفرقه . ويجوز للجنة الممتحنين للفرقه أن تقوم بتعديل نتيجة الامتحان التحريري لبعض المواد والتي تكون نسب النجاح فيها تقل عن متوسط نسب النجاح لمواد تلك الفرقه ، حتى لا يكون هناك تباين كبير في نسب النجاح لبعض المواد ، وبحيث لا تزيد الدرجة الحاصل عليها أول الطلاب الناجحين في المادة التي عدلت عن 100% بعد إجراء التعديل ، وبشرط أن لا تقل نسبة النجاح في إحدى المواد بصورة كبيرة عن المتوسط العام لنسبة النجاح في مختلف مواد الفرقه.

ثانياً: بعد فك الأرقام السرية :

• يجوز للطالب الاستفادة بالدرجات الزائدة عن درجة النجاح في بعض المواد وذلك بإضافتها للمواد التي تقل درجاته فيها عن درجة النجاح ، مع عدم الإخلال بتقدير تلك المواد . وفي حالة الضرورة تستقطع الدرجات الزائدة من المادة ذات التقدير الأقل ولو ترتب على ذلك تعديل تقدير تلك المادة ، على أن يكون الحد الأقصى للدرجات المضافة لتعويض تلك المواد التي تقل درجة الطالب فيها عن درجة النجاح بحد أقصى 2% من المجموع الكلي للدرجات وبما لا يجاوز 10% من مجموع درجات تلك المادة لطلاب الكليات العملية ، 15% لطلاب الكليات النظرية.

• الحد الأقصى لتعويض الطالب الذي لا يكفي رصيده من تلك الدرجات الزائدة لتعويضه في المواد التي تقل درجاته فيها عن الحد الأدنى لدرجة النجاح هو 2% من المجموع الكلي للدرجات وبما لا يجاوز ما يضاف للمادة الواحدة 10% من درجة تلك المادة لطلاب الكليات العملية ، 150% لطلاب الكليات النظرية.

• تطبق قواعد الرفع المبنية بالبندين الثالث والرابع بعد إضافة درجات أعمال السنة وكذا درجات الامتحانات العملية والشفوية (إن وجدت) لدرجة الامتحان التحريري.

• بالنسبة للمواد المتصلة ، أي تلك التي تدرس خلال الفصلين الدراسيين تحت مسمى (أ) ، (ب) فيترك لمجالس الكليات وضع ضوابط الرفع لتلك المواد وبما يتمشى وظروف كل كلية.

- يترك لمجالس الكليات تحديد الحد الأقصى لعدد المواد التي تجرى عليها قواعد الرفع وذلك بما يتلاءم وظروف كل كلية.
- لا يجوز الرفع لتحسين تقديرات المواد أو التقدير العام ، كما لا يجوز الرفع إلا للنجاح أو النقل لفرقة أعلى بمواد مختلفة (مادتين على الأكثر) أو لإعطاء طلاب السنوات النهائية الحق في دخول امتحانات الدور الثاني ، مع الأخذ في الاعتبار استخدام الرصيد المتبقى للطالب من العام الماضي بالنسبة للطلبة الباقيين للإعادة ، وكذلك يكون التعويض لمواد التخلف في حدود الرصيد المتبقى للطالب من نسبة التعويض المسموح بها في السنة الدراسية التي بها مواد التخلف.
- أن يتم تطبيق قواعد الرفع على النحو السابق ذكره في نهاية العام الدراسي.